

وليس للوكيل ان يوكل اذا لم يأذن له فيه وكان ما في كل فيه مما ياتي
منه وليس للوكيل وكذا الوكيل ولم يمكنه الا تيان بالكل منه فلو
ان يوكل فيما زاد على قدر الامكان على الاصح ولو اذن له بالتوكل
فان قال واكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الموكل لكن الاصح
انه ينعزل به وان قال واكل عني فالثاني وكيل الموكل وكان
لو اطلق على الاصح اه مقرر

قال الشيخ علي السعدي رحمه الله ان الاديان الخاصة بذنوب العامة حتى تركب
المنكر بين اظههم وهم قارون عليان ينكروه فلا ينكرونها
قال علي السعدي رحمه الله ذنب عالم ذنب واحد ذنب جاهل ذنبا ان تهجم الصغير